مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 233 – 250
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دور الوالي في حفظ النظام العام
- دراسة مقارنة بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي -

The role of the governor in maintaining public order -A comparative study of the position of the muhtasib in Islamic jurisprudence

د/ محمد مستوري
كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة 2
mestourimohamed4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/24 تاريخ القبول: 2021/09/05

الملخص:

من البديهي أن فكرة النظام العام تحتكم إلى أسس وثوابت وقواعد تحقق المصلحة العامة وتُسَلِّمَ بها الجماعة في كل وقت وفي أي مكان، فالمفترض أنها تتميز بالثبات والاستقرار كما هو الحال في الفقه الإسلامي إذ تشكل فكرة النظام العام المستمدة من نصوص الوحي الإلهي مجموعة القواعد الثابتة الأبدية التي تتأقلم مع كل زمان ومكان وصالحة لكل بيئة وحال، وعلى العكس من ذلك فإن النظام العام في القانون الإداري وتحديدا في قانون الولاية الجزائري 12-07 يتميز بالنسبية وعدم الثبات، ولا بد على سلطات الضبط الإداري أن تضعه هدفا وغاية وحيدة يجب أن لا تحيد عنه أو تنحرف في استعماله.

الكلمات المفتاحية: الوالي؛ المُحتَسِب؛ النظام العام.

Abstract:

It is self-evident that the idea of public order is governed by foundations, constants and rules that achieve the public interest and recognized by the community at all times and in any place. It adapts to every time and place and is suitable for every environment and situation, and on the contrary, the general order in administrative law, specifically in the Algerian state law 12-07 is characterized by relativism and instability, and the administrative control authorities must set it as a single goal and goal that they must not deviate from or Deviate in its use.

Keywords: The governor; Al Mohtaseb; public order.

مقدمة

فقد انصب موضوع البحث حول أهم محور من محاور القانون الإداري المعاصر وهو-الضبط الإداري- باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها في المجتمع ومن أبرز نشاطات الإدارة الحديثة إلى جانب المرفق العام، في ظل مبدأ المشروعية الذي يرمي لحماية الحقوق والحريات العامة، مع ما يتماشى وعناصر النظام العام بمعانيه الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك من خلال قانون الولاية الجزائري رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012م ومقارنته بدور المحتسب في الفقه الإسلامي.

إن وظيفة الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة ومن أبرز أنشطة الإدارة الحديثة، إلا أن موضوع الضبط الإداري – رغم أهميته البالغة – لم يحظ بما يستحقه من دراسة وعناية، إذا ما قورن بما كتب في

باقي مواضيع القانون الإداري كنظرية المرفق العام وغيرها من المحاور، وقد انصبت هذه الدراسة على قانون الولاية الجزائري ببيان مجالاته واختصاصاته في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة هذا من جهة، أما من جهة أخرى نجد نظام الحسبة في الفقه الإسلامي يعمل لتحقيق نفس الهدف ولإقرار نفس الغاية لكن في ظل حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، فالحاصل أن موضوع البحث جدير بالدراسة، خصوصا مع ما يشهده العصر الحاضر من تغيرات وتطورات في أنظمته السياسية والإدارية والاجتماعية.

لقد كثر الجدل منذ ظهور فكرة الضبط الإداري وارتباطها بتأسيس الدولة وتنظيم قواعدها، إذ لا يتصور وجود جماعة من دون نظام يضبط سلوك وتصرفات أفرادها ليدفع بها إلى تحقيق غاياتها المنشودة فتعم بذلك الفوضى، وعليه يمكن حصر إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

1. هل يمكن للوالي تحقيق فاعلية الأداء الإداري في تنظيم سلوك الأفراد وضبط حرياتهم الفردية وتقييدها، مع العلم أن ذلك لا يتحقق إلا بمنعهم من الإخلال أو المساس بالنظام العام باتخاذ الوسائل القانونية المشروعة، في ظِلِّ قانون الولاية الجزائري؟

2. هل يمكن لوظيفة المحتسب تحقيق فاعلية الأداء الضبطي من خلال تنظيم سلوك الأفراد وتقييد حرياتهم الفردية، في ظل حماية مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

3. ما مدى شمولية مجالات عمل الوالي في الحفاظ على النظام العام في ظل مبدأ المشروعية وسيادة القانون؟

4. ما مدى شمولية وظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي في الحفاظ على النظام العام في ظل مبادئ ومقاصد الدين الإسلامي الحنيف؟

إن المتتبع لجزئيات موضوع الضبط الإداري من خلال قانون الولاية في الجزائر ومقارنته بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي يجد أنه يدرس واقعا معاشا وظاهرة تشكل أهم مظهر من مظاهر ممارسة السلطة لنشاطها في المجتمع آملة للوصول به إلى أحسن تنظيم وتسيير، دون المساس بحقوق الأفراد أو التقييد من حرياتهم الشخصية، فأمام هذه الطبيعة المرنة لموضوع البحث انتهجت المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع واستقراء النصوص القانونية المحددة لدور الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام من خلال قانون الولاية 12-07، كما تتبعت المصادر الفقهية المتعلقة بالحسبة سواء مصادر الحسبة العلمية التي تُنَظِّرُ وتُأَصِّلُ لها ، أو كتب الحسبة العملية التي تفصل في طرق الاحتساب وكل ما تعلق بوظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي وتبين دوره في حفظ النظام العام، كما اعتمدت المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء الظواهر وتتبع أصولها، وكذا إيجاد الحلول المناسبة لها، وتحليل ما تم استقراءه في الفقه والقانون، كما انتهجت المنهج المقارن من خلال المقارنة والموازنة بين مختلف العناصر التي تم عرضها في البحث في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ليتم عند كل عنصر **عقد مقارنة** جزئية حسب ما وفق إليه الباحث.

للإجابة على الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول منه لبيان الإطار المفاهيمي لوظيفة الوالي والمحتسب، وتضمن مطلبين شملا مفهوم الوالي في الفقه والقانون، أما المطلب الثاني فلبيان مفهوم المحتسب في الفقه الإسلامي. أما المبحث الثاني فدرست فيه مجالات حفظ النظام العام بين دور الوالي والمحتسب وتضمن مطلبين أيضا، مع عقد مقارنة جزئية في كل مبحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوظيفة الوالي والمحتسب

يحسن في هذا المقام بيان المفاهيم المتعلقة بدور الوالي والمحتسب في حفظ النظام العام باعتبارهما يعملان لإقرار نفس الأهداف رغم اختلاف الوسائل والطرق في التعامل مع عناصر النظام العام، وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فخصصته لبيان الأساس القانوني والفقهي لدور الوالي، أما المطلب الثاني فلبيان الأساس الفقهي لوظيفة المحتسب مع عقد مقارنة بين الأساسين في ختام هذا المبحث.

المطلب الأول: الأساس القانوني والفقهي لوظيفة الوالي

ارتبطت مهمة الضبط الإداري في القانون الجزائري بشخص الوالي باعتباره الجهة الوحيدة التي تعنى بحماية النظام العام بجميع عناصره، فهو المنفذ الوحيد لما يمليه المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي بعد إقراره وموافقته، وهو الحامي لعناصر النظام العام داخل الولاية، وعليه نُقَسِّم هذا المطلب إلى فرعين، أدرس في الفرع الأول مفهوم الوالي لغة وقانونا، أما الفرع الثاني فأعرض فيه لموقف الفقه القانوني من وظيفة الوالي.

الفرع الأول: مفهوم الوالي لغة وقانونا

أولا: مفهوم الوالي لغة

وَلِيَ الوالي يَلِي وَلَايَةً، وولي الشيء يليه: بمعنى وليه[1]، والفعل ولي في لغة العرب يدل على القرب[2]، وفي هذا المعنى بيان لقرب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي في قرب الوالي من رعيته وقيامه على إدارة مصالحهم وتسيير شؤونهم، ومن أسماء الله تعالى الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي[3].

وقيل في أصل الكلمة في العربية أنها من القرب، ومنه الوالي لأنه يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي[4].

ثانيا: تعريف الوالي قانونا

نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2016م[5] على أن يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من بين الوظائف والمهام المخولة له بمقتضى الدستور الجزائري، فلم تقدم المادة تعريفا أو مفهوما للوالي واكتفت بتحديد طريقة تعيينه فقط.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية في المادة 4 منه على أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي"[6]. ثم عددت صلاحياته وسلطاته ونطاق عمله.

أما بالنسبة لقانون الولاية الجديد رقم 12-07 فقد نص من جهته في المادة 110 بأن: "الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الولاية"، فالملاحظ أن سياق العبارة لم يختلف عن نص المادة 92من قانون 90-09 باستثناء العبارة الأخيرة أن الوالي هو مفوض الحكومة عوض عبارة مندوب الحكومة، والذي يفهم من عبارة مفوض أنها أعم وأشمل من مدلول كلمة مندوب في استعمال السلطات المخوَّلة للوالي، وفي اتخاذ القرارات وتنفيذها، وهذا بحكم أن القانون منحه وجعله ممثلا للحكومة الجزائرية ومُنَفِّذاً لسياستها المتَّبعة.

الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني من وظيفة الوالي

إن الفراغ القانوني الذي تركه التشريع القانوني في وضع تعريف جامع مانع للوالي فسح المجال أمام فقهاء القانون في تقديم مفاهيم وتعاريف لبيان حقيقة الوالي في التنظيم الإداري المحلي الجزائري، ويمكن إيجاز الإسهامات في هذا الباب على النحو الآتي:

أولا: يقول الأستاذ أحمد محيو:"يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى أمر الضابطة الإدارية"[7]، الملاحظ من هذا التعريف أنه حصر دور الوالي في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره كالأمن والصحة والسكينة وغيرها، ولم يشر إلى باقي الاختصاصات والسلطات.

ثانيا: عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، يعين من طرف رئيس الدولة"[8]، فعرفه من حيث تمثيله للسلطة السياسية في البلاد.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي لوظيفة المحتسب

بعد بيان الأساس الفقهي والقانوني للوالي في الجزائر أخصص هذا المطلب لعرض الأساس اللغوي والفقهي لدور المحتسب في حفظ النظام العام وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: مفهوم الحسبة لغة

إن استقراء معاجم اللغة العربية حول مفهوم الحسبة نجد أنه يتردد بين عدة معانٍ أذكر منها يلي:

أولا: تطلق على العد: تقول: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: 5]، ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان إذا مات كبيرا. وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى.

ثانيا: تطلق على حسن التدبير: يقال: فلان حسن الحسبة إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر[9].

ثالثا: تطلق ويقصد بها الكفاية: تقول: شيء حساب أي كاف.

رابعا: تطلق ويقصد بها الحسبان، وهي جمع حسبانة وهي الوسادة الصغيرة، ويقال: حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها.

خامسا: الأَحسَب الذي ابيَضَّت جِلدَتُه ففسدت شَعرَتُه كأنه أبرص[10].

سادسا: تطلق ويقصد بها الامتحان والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن.[11]

سابعا: تطلق ويقصد بها طلب الأجر في الأعمال: قال ابن منظور: والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله سبحانه، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر[12].

ثامنا: تطلق ويقصد بها الإنكار، يقال: أحسب عليه، بمعنى أنكر عليه، ومنه: المحتسب[13].

وللحسبة معان أخرى في كلام العرب أحصاها ابن منظور الإفريقي في كتابه النفيس **لسان العرب**[14].

وأقرب المعاني اللغوية لحقيقة المحتسب في اصطلاح الفقهاء هو قولك: حسبك، بمعنى أكفف، وسمي بذلك لأنه يكفي الناس مُؤنة من يبخسهم حقوقهم[15].

ومن أنسب المعاني بين اللغة والاصطلاح هو طلب الثواب والأجر من الله لقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح في الدين.

الفرع الثاني: مفهوم المحتسب في الفقه الإسلامي

إن الـمُتَأَمِّل في مصادر التراث الإسلامي ليلمس تعدد وجهات النظر حول موضوع الحسبة، وذلك من

خلال مختلف الزوايا التي ينظر منها كل فقيه، وسعيا منا للإلمام ببعض هذا التراث الإداري الإسلامي نقف على مجمل التعاريف والمساهمات العلمية لإعطاء مفهوم واضح للحسبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: قدم الإمام الماوردي تعريفا للحسبة باعتبار وظيفتها فقال رحمه الله تعالى: "والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[16]، ووافقه الإمام أبو يعلى الفراء في تعريفه للحسبة[17].

ويعتبر تعريف الإمام الماوردي وأبي يعلى الفراء من التعاريف الجامعة غير المانعة، فتعتبر جامعة لاحتوائها على وظيفة الاحتساب المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير مانعة باعتبار عدم تميز وظيفة الاحتساب عن غيرها من الوظائف التي تنطوي تحت المصطلح الفقهي العام **"وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"**.

ثانيا: ووافقهما ابن الدَّيبَع الشَّيباني فعرفها قائلا: "اعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[18].

ثالثا: وقد بنى على تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء من تلاهما من الفقهاء الذين زاولوا مهنة الاحتساب حيث قدموا صورة للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في بلدان إسلامية متعددة، بحكم خبرتهم وتجربتهم في ممارسة هذه الوظيفة، ونذكر منهم الإمام الشَّيرَزِي، فقد عرفها في معرض كلامه عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها قائلا: "لما كانت الحسبة أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، وإصلاح بين الناس ..."[19] ثم ساق شروط المحتسب.

رابعا: وتبعه الإمام ابن الإخوة القرشي بقوله: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يُبَاشِرُونَـــها بأنفسهم لعموم صلاحها وجَزِيلِ ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس"[20].

وتعريف ابن الأخوة هذا ملفق من تعريف الماوردي وأبي يعلى للحسبة وذلك في قوله: "وهي أمر بالمعروف إذا ظهر .... إلى قوله: إذا ظهر فعله"، وبداية تعريفه أخذها من كلام الإمام الماوردي في آخر الباب العشرون المتعلق بأحكام الحسبة[21]، وذلك في قوله: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية إلى قوله: وجزيل ثوابها"، أما آخر عبارة في تعريفه وهي قوله: "وإصلاح بين الناس" فهي للشيرزي وابن بسام.

خامسا: وعرفها ابن خلدون بقوله: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكر ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[22].

سادسا: وجعلها الإمام القَلقَشَندِي خامس الوظائف الدينية، واعتبرها صنفا ممن له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل الشريف، لعظم منزلتها وشريف قدرها فقال رحمه الله: "الوظيفة الخامسة: **الحسبة**: وهي وظيفة جليلة رفيعة الشأن، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته"[23].

الفرع الثالث: أسس ومبادئ المحتسب مقارنة بالوالي

لا تزال الولاية من خلال آخر قانون لها رقم 12-07 الجهاز المنفذ لسياسة الدولة، وتمتعها بالشخصية المعنوية والذِّمَّة المالية لإدارة شؤونها، وفي سبيل تقرير هذا المعنى نص قانون الولاية 12-07 على أن الولاية هي: "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالسلطة المعنوية والذِّمَّة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة غير المركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة"[24].

وقد أضافت هذه المادة حكما جديدا يعتبر الولاية الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة، وتجعل من خلالها حدودا جغرافية لوظيفة الوالي، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فنجد نظام الحسبة لا مجال له، ووظيفة المحتسب ليس لها حدود، فمتى استوجب الحال الاحتساب طُبِّق.

ويمكن أن يتفق عمل المحتسب الـمُـعَيَّن مع وظيفة الضبط الولائي في الجزائر في أن كليهما له حدود ومجال يعمل فيه وفق ما تمليه شروط كل وظيفة، لكن الذي يميز عمل المحتسب الـمُتَطَوِّع عن وظيفة الضبط الولائي أنه مطلق ليس له حدود مكانية تستوجب منه الوقوف عندها[25].

كما تشترك هذه الأسس في جعلها للنظام العام هو الهدف الأسمى الواجب إقراره في أوساط المجتمع، مع ما لا يتصادم والحريات العامة لأفراده، لكن تنحصر عناصر النظام العام في القانون الإداري الجزائري في أربعة عناصر فقط هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب والأخلاق العامة، بينما تتعدى عناصر النظام العام في الشريعة الإسلامية هذه العناصر الأربعة، فالحسبة كفيلة بحماية مقاصد وكليات هذه الشريعة، المتمثلة في حفظ الدين، النفس، المال، العقل، العرض[26].

المبحث الثاني: مجالات حفظ النظام العام بين دور الوالي والمحتسب

سبق الحديث في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للوالي في الفقه والقانون وكذا مفهوم المحتسب في الفقه الإسلامي وعقد مقارنة جزئية بين الأساسين، وأخصص هذا المبحث الأخير لبيان مجالات واختصاصات كل من الوالي والمحتسب في حفظ النظام العام في المجتمع، وعليه جاء هذا المبحث متضمنا مطلبين، أما المطلب الأول فدرست فيه دور الوالي في حفظ النظام العام، أما المطلب الثاني فلبيان دور المحتسب في إقرار النظام العام في الفقه الإسلامي، مع عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في ختام هذا المبحث.

المطلب الأول: دور الوالي في حفظ النظام العام

يتضمن هذا المطلب بيان دور الوالي في مجال الضبط الإداري والاستئناس ببعض القرارات الإدارية في مجال الحفاظ على النظام العام ودور الوالي في حماية عناصره، وعليه أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أبين في الفرع الأول دور الوالي في حماية النظام العام، أما الفرع الثاني فلعرض القرارات الإدارية للوالي في مجال حفظ عناصر النظام العام داخل الولاية.

الفرع الأول: دور الوالي في مجال الضبط الإداري

إن الدور الفاعل الذي يقوم به الوالي وسعيه لتنفيذ سياسة الدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى حفاظه على النظام العام في الولاية. وقد منح قانون الولاية 12-07 سلطات واسعة لإقرار هذا المبدأ، فنصت المادة 112 على أن: "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"، فعلى الوالي احترام ممارسة أفراد الولاية لحقوقهم

الأساسية التي يقرها الدستور، وكذا احترام ممارستهم لحرياتهم الفردية، مع ما لا يتصادم وعناصر النظام العام.

وقد جاءت المواد من 114 إلى 119 مؤكدة لهذا السياق كمسؤولية الوالي في المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية والاستعانة بمصالح الأمن المعنية لإقرار هذا المبدأ.

من المقرر أن والي الولاية يكتسي طابعين، أما الطابع الأول فهو وظيفة باعتباره ممثلا لولايته، وتتلخص في سهره على حسن سير مرافقها، أما الطابع الثاني فهو سياسي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، وتتلخص مهمته في تنفيذ سياسة الدولة في الولاية من خلال إقراره لعناصر النظام العام داخلها، وقد أكدت هذا المفهوم المادة 112 من قانون 12-07 على أن: "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم"، ولا شك أن الحقوق والحريات العامة ترتبط ارتباطا مباشرا بالضبط الإداري، ومحاولة الوالي للتوفيق بينها وبين تفعيل النظام العام في الولاية.

وجاءت المادة 114 من ذات القانون صريحة في بيان دور الوالي ومسؤوليته في إقرار النظام العام بقولها: "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

الفرع الثاني: القرارات الإدارية للوالي في مجال حفظ النظام العام

إستنادا لقرارات مجلس الدولة الجزائري في القضايا التي تمس النظام العام في الولاية نذكر بعضها بيانا لدور الوالي في المحافظة على عناصر النظام العام بمختلف عناصره ومدلولاته داخل ولايته أجملها فيما يلي:

أولا: قرارات إدارية تتعلق بعنصر الأمن العام

1. بشأن الدعوى القائمة بين م. ت ووالي ولاية بسكرة ومفادها إصدار الوالي أمر بإخلاء سكن آيل للسقوط وتهديمه لأنه يكون خطرا على الشاغل لهذا السكن وعلى المارة، فقضى مجلس الدولة بمشروعية الوالي بإخلاء السكن الآيل للسقوط حفاظا على أمن وسلامة مستخدميه أولا وسلامة المارة ثانيا[27].
2. أيضا الدعوى القائمة بين م.ه.م.ش ووالي ولاية مستغانم مفادها إصدار الوالي لقرار مفاده غلق نزل تهديده الأمن العام للمواطنين وأنه أصبح خطرا عموميا إلى حين تسوية كل التحفظات المأخوذة على النزل، وبناء على محاضر المعاينة التي قامت بها مديرية السياحة ومحضر الضبطية القضائية للدرك الوطني[28]، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي إلى أن تزال التحفظات الموجودة بالنزل ومدى التزام صاحبه باحترام مهنة الفَنْدَقَة والاستجابة لكافة وسائل النظافة والأمن.

ثانيا: قرارات إدارية تتعلق بعنصر الصحة العمومية:

1. بشأن الدعوى القائمة بين ط.س ووالي ولاية الجزائر، مفادها إصدار الوالي لقرار غلق مخبزة صناعية تنعدم فيها شروط ومعايير الصحة العمومية وتهديد الأمن العام للسَّكنات المجاورة لها، فقضى مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي. إلى أن يتدارك صاحب المخبزة جميع التحفظات المأخوذة على محله حفاظا على الصحة العمومية والأمن العام للسكان المجاورين لها[29].
2. بشأن الدعوى القائمة بين م.ش ووالي ولاية قالمة، مفادها إصدار الوالي لقرار غلق مطحنة متواجدة داخل حي سكني مما انجر عنها آثار سلبية على حياة الأطفال والعجزة القاطنين بجوارها، فأساس القرار هو الحفاظ على الصحة العامة للسكان المجاورين لهذه المطحنة. وبغض النظر عن حكم مجلس الدولة الذي قضى بعدم شرعية الوالي بالغلق، بل عليه اللجوء إلى رفع دعوى قضائية، يطالب فيها بالغلق إن

تبث المساس بالصحة العمومية للسكان باعتباره المسؤول الأول في الولاية وباعتبار تمثيله للدولة على إقليمها وجب عليه الحفاظ على الصحة العامة داخل الولاية[30].

ثالثا: قرارات إدارية تتعلق بعنصر الأخلاق والآداب العامة

1. بشأن الدعوى القائمة بين ك.س ووالي ولاية قالمة، مفادها إصدار الوالي لقرار غلق قاعة الحفلات لاستغلالها في الدعارة، فقضى مجلس الدولة بشرعية قرار الغلق لمخالفة التنظيم المعمول به والآداب العامة، وأن الوالي مارس صلاحياته في مجال حفظ الآداب والأخلاق العامة في الولاية مما أضفى صفة المشروعية لقراره[31].
2. بشأن الدعوى القائمة بين ج.س ووالي ولاية تيزي وزو، مفادها إصدار الوالي قرار غلق ملهى ليلي تحول إلى مركز دعارة، فقضى مجلس الدولة بشرعية قرار الغلق على أساس حفاظ الوالي على الآداب والأخلاق العامة في الولاية[32].

المطلب الثاني: دور المحتسب في حفظ النظام العام

لقد ساهم الفقهاء بإبداء آرائهم حول اختصاصات المحتسب، وبينوا منهجهم في تحديدها وبيانها، ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى خمسة فروع، أما الفرع الأول فلبيان الاحتساب في المجال الاقتصادي والصحي، أما الفرع الثاني فللاحتساب في المجال الأخلاقي، أما الفرع الثالث فللاحتساب في مجال المرافق العامة، أما الفرع الرابع فللاحتساب في المجال البيئي، أما الفرع الخامس فعقدت فيه مقارنة بين دور الوالي ووظيفة المحتسب في إقرار النظام العام.

الفرع الأول: الاحتساب في المجال الاقتصادي والصحي

تكمن اختصاصات المحتسب في المجال الاقتصادي في النقاط التالية:

أولا: خصص الإمام الغزالي فقرة لمنكرات الأسواق عقب ذكره لمنكرات المساجد، وذكر منها الكذب وإخفاء عيوب السلعة، ومنها الاحتساب على من يبيع آلات اللهو والغناء والمعازف، وكذا بيع آنية الذهب والفضة، وبيع الذهب والحرير للرجال مع جلاء حرمته عليهم وغيرها[33].

ثانيا: الاحتساب على المكاييل والموازين، وذلك بأن يتفقد المحتسب أحوالها يتعاهد أصحابها على أن يمسحوها وينظفوها لكي لا يعلق بها شيء فيضرها، وأن يحتسب على الباعة بأن يسكنوا دفة الميزان عند وزن الـمَبِيع كي لا يقعوا في بخس الميزان المنهي عنه شرعا[34].

ثالثا: دور المحتسب في رقابة المعاملات المالية التي تجري في الأسواق كالبيع والشراء، وينصح الشَّيرَزِي بأن لا يقدم على البيع والشراء إلا من عرف أحكام البيوع وعقود المعاملات، وما يجوز منها وما لا يجوز، كي لا يقع في المحظور والشبهة[35]، ومن ذلك بيع النجش، وبيع السلع إلى أجل مجهول وغيرها.[36]

رابعا: للمحتسب أن يستعين بالعُرَفَاء من صنعة وحرفة حتى يكشفوا له خبايا كل صنعة بحكم خبرتهم، حفاظا منه على مواصفات جودة المنتوجات التي يصدرها أرباب الصنائع والحرف، ويقول الشَّيرَزِي في هذا الباب ما نصه: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بِغُشُوشِهِم وتدليسَاتِهِم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم"[37].

خامسا: الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع، ونذكر شيئا منها لكثرتها، فمن الحرف التي ينكر المحتسب على أصحابها، الخبازون، فيجعل عليهم عريفا خبيرا بصفة الخبز وخباياه يبلغه أعمالهم، وذلك

بتفقد الدقيق الذي يستعملونه في صناعة الخبز، وأن يحرص على نظافة المعاجن، وإصلاح المداخن حفاظا على سلامة وصحة الزبائن[38]، ومن أهل الحرف الطباخين، فله أن يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها وإبعادها عن الذباب وغيرها[39]، وأهل الحرفة كثير اقتصرنا على ذكر الطباخين والخبازين فقط[40].

أما بالنسبة لأرباب الصنائع نذكر الزجاجين والإسكافيين ونجاري المراكب والسفن والحدادين، فللمحتسب أن يستعين بالعرفاء الذين يخبرونه بخبايا كل صنعة[41].

أما بالنسبة لأرباب المهن فهي كثيرة نذكر منها الاحتساب على الأطباء، فللمحتسب أن ينكر عليهم قبيح عملهم إذا لم يكتبوا للمريض الدواء الشافي، وأن لا يفشوا أسرار مرضاهم، وأن لا يكشفوا عوراتهم إلا القدر اللازم للتطبيب، فإن صحة المرضى مرهونة بسبب العلاج الذي يقدمه الطبيب والله تعالى هو الشافي[42].

ومن المهن البيطرة، وهي علم جليل، وعلاج البيطري أصعب من علاج الآدميّين، لأن الدواب لا تتكلم ولا تنطق فتفصح عن علتها، فينبغي للبيطري أن يكون خبيرا بحال الدواب مطلعا عليها، وبعيوبها[43].

ومن المهن الصيدلة، وينص الشَّيرَزِي بأن التدليس الموجود في مهنة الصيدلي والعطار كثير لا يمكن حصره واستقصائه، فالعقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، فالواجب على الصيادلة يراعوا الله تعالى في ذلك[44]، فعلى المحتسب أن يراقبوا عمل الصيدلي في تحقيقه لتقوى الله عز وجل في صناعته للدواء الشافي، وذلك بتخويفه وإنذاره بالعقوبة وتعزيره إن اقتضى الأمر ذلك، وذكر بعدها الغُشُوش في مجال الصيدلة[45].

وقد تكفَّلت كتب الحسبة العملية ببيان أحوال أرباب الحرف المختلفة في كتبهم بما يغني عن ذكرها في هذا المقام.

وللمحتسب أن يحافظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ذلك حمايته للمستهلك بالإشراف ومتابعة المنتوجات الاستهلاكية المعروضة للبيع، وصور هذه الحماية كثيرة منها حمايته من شتى صور الغش والتطفيف، والبيوع المنهي عنها كالنَّجَش والـمُصَرَّاة وتلقي الركبان وبيع الحاضر لباد، وغلاء التسعير[46] وغيرها[47].

الفرع الثاني: الاحتساب في المجال الأخلاقي

يمثل الإمام الشَّيرَزِي لاحتساب المحتسب في باب الأخلاق في عصره قائلا:"ولا يجوز التطلع على الجيران من السُطُوحَات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال. فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم"[48]. فعبارة الشَّيرَزِي تعتبر من بين أوائل العبارات التي اهتمت بوصف الجانب الأخلاقي في عمل المحتسب والمحافظة على الآداب العامة في المجتمع المسلم[49].

وقد سبقه الإمام الماوردي في بيانه للمحظورات المتعلقة بالآداب والأخلاق، بأن يمنع المحتسب الناس من أن يقفوا مواقف الريب ومظان التهمة، ومن لم ينته أدبه وفق ضوابط الاحتساب[50].

ومن جملة ما يحتسب فيه المحتسب في أبواب الأخلاق والآداب، الاحتساب على النساء، بمنعهن من التبرج والسفور، ومنع اختلاطهن بالرجال، وتفقد مواطن اجتماعهن، وأن يمنعن من ارتياد المقابر للنوح وغيره.

ومن الاحتساب في مجال الأخلاق أيضا، منع التطلع على الجيران من الأسطحة والنوافذ، ومنع شرب

الخمر وما شَاكَلُهُ من مُذهِبَات العقل، وأن يحتسب على مستعملي آلات اللهو والطرب والمعازف مما يميت القلب ويكون بريدا للزنا والفواحش.

إن حصر مجال عمل المحتسب في باب الأخلاق والآداب أمر يعسر استقصاءه وضبطه، وفيما ذكرناه من الأمثلة والشواهد كفاية وغنية[51].

الفرع الثالث: الاحتساب في مجال المرافق العامة

يقصد بالمرافق العامة هي مجموع الخدمات التي توفرها الدولة لضمان راحة المواطن، ويمكن إجمال هذه المرافق في مراقبة الأبنية والطرقات العامة[52]، حيث يقوم المحتسب بمراقبة الأبنية، فيتولى هدم المباني الآيلة للسقوط حفاظا على أمن وسلامة الناس، كما له متابعة مشاريع البناء والاحتساب على أهلها بضمانه لوضع كل شيء في محله اللازم، وذلك استعانة بالعُرَفَاء في مجال البناء[53]، ويزيل كل ما من شأنه عرقلة الطرق العامة، ويمنع من إلقاء وطرح الأزبال مع تنوعها في الطرقات منعا لتأذي المارة منها، والسهر على نظافتها وتنقيتها، والسعي لتحقيق حقوق الطريق المقررة شرعا[54].

كما له أن يمنع الباعة من عرض سلعهم على الأرصفة، لما قد يسببه من تضييق على سير العامة[55].

فالحاصل أن للمحتسب الحفاظ على المرافق العامة للدولة ضمانا لراحة وطمأنينة العامة، وربطها السيد عبد العليم أبو زيد بالنظام العام في المجتمع وهو الحفاظ على جمال المدن وتنسيقها[56].

الفرع الرابع: الاحتساب في المجال البيئي

سبق البيان عند الحديث عن عناصر النظام العام أن ثمة تلازما بين الصحة العامة والسكينة العامة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية بالعناية بحماية الصحة العامة ومن ذلك الاهتمام بالحفاظ على السكينة والهدوء ومكافحة الضوضاء والضجيج الذي يعتبر من أخطر الآفات التي تعاني منها البيئة في الوقت الحالي، ولا يخفى تأثيرها على صحة الإنسان وتفكيره، وما تحدثه من توتر في أعصابه خصوصا بالنسبة لساكني المدن الكبرى التي تنتشر فيها المصانع والمعامل[57].

ومن مظاهر عناية المحتسب بالبيئة وضعه للترتيبات الصحية والتدابير النظامية للتخلص من النفايات والأزبال، وتخصيص مكان لجمعها وإتلافها، وعدم تركها في الشوارع والطرقات كي لا يتأذى منها العامة، والسهر على نظافة قنوات الصرف الصحي وتعاهدها بالتنقية، أما بالنسبة للنفايات الكيماوية والغازات والمواد التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع فالمُنبَغِي حجزها في مكان خاص بها بعيدا عن المناطق السكانية، حفاظا على البيئة من التلوث[58].

كما أن للمحتسب دورا هاما في الحفاظ على الثروة المائية وحمايتها من التلوث الناتج عن مختلف النفايات الصناعية وتصريف مخلفاتها الكيماوية في البحار أو زيوت البواخر وغيرها، فينبغي على المحتسب أن ينشر الوعي الصحي لدى أصحاب المصانع لأنهم مظنة تلوث المياه[59].

الفرع الخامس: مقارنة دور الوالي بوظيفة المحتسب في حفظ النظام العام

سبق البيان أن مدار وظيفة الضبط الإداري ودور المحتسب هو إقرار النظام العام في المجتمع، فنجد الوالي من خلال قانون الولاية 12-07 في نص المادة 112 منه على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ويستعين بأعوان الأمن وأسلاكه لإقراره في الولاية، وهو ما يتفق ويتشابه إلى حد ما بوظيفة المحتسب ودور شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إحلاله بين أوساط المسلمين.

لكن الـمُتَأَمِّل في نطاق هذه الحماية يلمس جُملَةً من الفوارق نجملها في النقاط التالية:

أولا: تنحصر عناصر النظام العام في قانون الولاية في حماية الأمن العام والصحة العمومية والسكينة العامة، وفي بعض الحالات ما تعلق منها بالآداب والأخلاق العامة التي تمس بكيان الولاية ومن أمثلة ذلك ما سبق بيانه من قرارات مجلس الدولة الجزائري واستعمال الولاة لحقهم الشروع في غلق الملاهي الليلية والحانات وأماكن اللهو وأوكار الدعارة ممارسة الرذيلة.

لكن الـمُتَأَمِّل في مدلول عناصر النظام العام في الشريعة الإسلامية يجد أنه أوسع منه مدلول النظام العام في القانون الوضعي، فيتسع مدلوله في دور المحتسب في المحافظة على الكليات الخمس التي تدور عليها مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض[60]، ولا نجد لمثل هذا نظيرا في قانون الولاية ولا في سائر القوانين الوضعية، وإن كان مضمون النظام العام يغطي ويشمل مقاصد الشريعة الإسلامية بما يتلائم مع مادية العصر الحاضر، إلا أنه لا يتسع ليشمل حفظ الدين وما ينتج عنه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وإذا نظرنا لاعتبارات النظام العام فإننا نجده يرتكز على عناصر ثلاثة، أولها: بالنظر للأحكام الشرعية تجاه المكلف فنجد الواجب والمندوب والمكروه، وثانيها: بالنظر لتقييم الحق بالنظر لصاحبه فنجد حقوق العباد وحقوق الله تعالى وحقوق مشتركة بينهما[61]، وهو تقسيم الإمام الماوردي الذي سبقه بيانه عند ذكر اختصاصات المحتسب عند الفقهاء المتقدمين.

وعلى اعتبار أن مقصد حفظ الدين هو أساس الكليات ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو المميز لأهداف وأساس الضبط الإداري الولائي في الجزائر ونظام الحسبة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فقد استغرق المقاصد الشرعية والكليات المتبقية كالنفس والمال والعرض والعقل، فبإقامة شريعة الله في أرضه تحفظ الحقوق والحريات من خلال تجسيد شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على تحقيق مرادها في حياة الناس وواقعهم[62].

ولا يعني تضمن مقصد حفظ الدين في الكليات أنها تبقى تابعة له وإنما تبقى محتفظة باستقلاليتها عنه وتعمل تحت لوائه وشعاره وهو تحكيم شريعة الله تعالى في أرضه[63].

ثانيا: إن النَّاظِر لوظيفة الوالي في حفاظه على عناصر النظام العام يجده حبيسا عند مدلولاته المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة والأخلاق التي استدركت وضمت لعناصر النظام العام مؤخرا، ولو نظرنا لدور المحتسب في إقراره للنظام العام في المجتمع نجده يأمر وينهى وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، ولتفعيل هذا الدور المنوط بالمحتسب يسوقنا الحديث عن خصائص تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، فإلى جانب الشُمُوليَّة والدَّيمُومَة واليسر ورفع الحرج، والعدل والثبات والاستمرارية والاستقرار وإلهية المصدر، نجد أن الشريعة الإسلامية واسعة مرنة، تسع الحياة الإنسانية في كل العصور والأزمنة، تسمح لهذه الحياة بالتطور في ظلها وكنفها، ومن مقتضى هذه المرونة هي جعل نطاق لقواعد وأصول الشريعة الإسلامية فالمجتهد يعمل اجتهاده فيها ولا تخرج عن أصولها العامة باحثا من خلالها على الأحكام التفصيلية والجزئيات التي تتلائم مع الظروف المحلية والزمنية التي تستجِد، والشريعة الإسلامية قابلة بأصولها و كلياتها للانطباق على مختلف الأحوال والظروف، خصوصا وأنها تخاطب الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها سائر البشر.[64]

ولو أردنا عرض المسائل والقضايا التي ذكرناها في مجال حماية الوالي للنظام العام في الولاية باعتباره ممثل للدولة فيها، لتبين الفارق جليا في كيفية معالجة المحتسب وإقراره للنظام العام مقارنة بوظيفة الوالي

في إقراره لنفس الهدف.

1- بالنسبة لعنصر الأمن العام: فقد تقدمت قضايا أمر فيها بعض الولاة بإخلاء سكنات آيلة للسقوط حفاظا على أمن وسلامة سكانها، وفي هذا السياق نصَّ ابن خلدون في مقدمته:(...والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السَّابِلَة ...)[65]، ويمكن اعتبار تعريف ابن خلدون هذا لخطة الحسبة وإدخاله لأمر المحتسب بهدم البنايات الآيلة للسقوط والـمُتَصَدِّعَة دليلا واضحا في بيان فضل سبق الشريعة الإسلامية في حماية أمن و سلامة المسلمين من خطر الهدم و هو ما لم يعرفه القانون الوضعي إلا في العصور الـمُتأَخِّرَة فأصبح من عناصر النظام العام و سلطة من سلطات الضبط الإداري[66]، و قد سبق ابن خلدون غيره من الفقهاء في الإشارة إلى دور المحتسب في هدم المباني الآيلة للسقوط وآثرنا الاكتفاء بتعريفه في المقدمة خشية الإطالة وطلبا للاختصار.

فاتفق الضبط الإداري الإسلامي والضبط الإداري الولائي في حماية هذا العنصر إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على دور الوالي في القانون الإداري الجزائري.

2- بالنسبة لعنصر الصحة العمومية: فقد تقدمت قضايا أمر فيها بعض الولاة بغلق مخبزات صناعية لعدم توفرها على الشروط الصحية وتهديدها للسكنات المجاورة حرصا على أمن ساكنيها وسلامتهم، فقد صادفت المحتسب قديما حالات ووقائع مماثلة ذكرها من صنف من الفقهاء في الحسبة أشهرهم الإمام الشَّيرَزِي في نهاية الرتبة وابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام[67] وغيرها، فنص الشَّيرَزِي على تفقد المحتسب للخبازين وأن يحرص على نظافة المعاجن، هذا في مجال حماية الصحة العامة للمستهلكين، أما في مجال حماية أمن وسلامة السكان المجاورين فقد نص الشَّيرَزِي على أن يأمر المحتسب الفرانين بإصلاح مداخنهم حفاظا على أمن وسلامة السكان المجاورين للفرن[68].

وبشأن قضية غلق مطحنة متواجدة داخل حي سكني وما انجر عنها من آثار وخيمة على صحة الأطفال والعجزة القاطنين بجوارها، فقد سبق المحتسب في هذا الباب دور الوالي في حفاظه على صحة وسلامة السكان، فكان المحتسب يأمر أصحاب الصنائع التي لا يفارق الدخان عملهم وكذا الروائح الصادرة عن أنشطتهم بتنظيف مداخنهم وتصفيتها لضمان تهوية كاملة لدخانهم، كما يأمرهم بإعلاء مداخنهم عن مستوى علو السكنات حتى لا يتأذى الجيران من الروائح المنبعثة منها[69].

فالملاحظ أن للضبط الإداري الإسلامي فضل السبق على دور الوالي في حفاظه على الصحة العامة لأفراد الولاية.

3- فيما يتعلق بعنصر الأخلاق والآداب العامة: بشأن القضيتين المتعلقتين بغلق قاعة حفلات تحولت إلى وكر دعارة وكذا غلق ملهى ليلي تحول أيضا إلى وكر دعارة وممارسة الفعل المخل بالآداب.

فيما يخص عنصر الأخلاق والآداب العامة فهو المميز لدور الحسبة في الشريعة الإسلامية وحمايته والمحافظة عليه، فقد سبق دور المحتسب وظيفة الوالي في إقرار هذا العنصر ويمكن رد تأخر القانون الإداري في اعتباره للآداب والأخلاق كعنصر رابع من عناصر النظام العام وجعله من مدلولاته، إلى أساس ومصدر القانون فهو من وضع البشر، ويرجع أسبقية الشريعة الإسلامية لاعتبار الأخلاق والآداب من النظام العام هو أن أساسها ومصدرها هو الوحي الممثل في الكتاب الكريم، السنة النبوية الشريفة، فقد حثت على التحلي بالآداب الحميدة والأخلاق والسجايا الفاضلة لكل مسلم، فالنظام الإسلامي يتميز بالصفة الوقائية، فالملاهي الليلية ممنوعة شرعا قبل أن تكون أو تحول لوكر دعارة وأماكن تمارس فيها الأفعال المنافية

للآداب والأخلاق السوية، فرغم قيام سلطة الضبط الإداري بالدور الوقائي قبل وقوع الضرر فلم ترق إلى ما وصلت إليه تعاليم الشريعة الإسلامية من تدابير وقائية وتحفظية تحمي المجتمع المسلم من أضرار الرذيلة وشؤم الذنوب والمعاصي.

وعلى اعتبار أن المرأة منشأ النزوات ومظنة الشهوات فقد أمرتها الشريعة الإسلامية والتحلي بسمات الحشمة والعفاف ومن ذلك نهيها عن التشبه بالرجال وأمرها بلباس الستر والحياء ومنع اختلاطها بالرجال من غير حاجة[70].

فعبارات الفقهاء في مصنفاتهم وما حوته من التحلي بالآداب والأخلاق الفاضلة السابقة لم تعرفها ولم تعتبرها القوانين الإدارية المعاصرة عنصرا من عناصر النظام العام إلا مؤخرا.

ولا تقتصر الآداب والأخلاق فقط على محور المرأة فقط فالرجال مخاطبون بهذا الحوار ومطالبون أيضا بالأخذ بها تمنعهم من شرب الخمر ومذهبات العقل، وضبط مجال الأخلاق والآداب العامة من منظور الشريعة الإسلامية مما يعسر ضبطه كما سبق بيانه في اختصاصات المحتسب في المجال الأخلاقي وفيما ذكرناه غنية[71].

خاتمة البحث:

أخلص في ختام هذا البحث إلى عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع دور الوالي والمحتسب في حفاظهما على النظام أجملها في النقاط التالية:

1. اعتبر قانون الولاية 12-07 في المادة الأولى منه الولاية الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة، وهذا ما يجعل حدودا جغرافية لوظيفة الوالي ومجالات عمله، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فنجد نظام الحسبة لا مجال له، ووظيفة المحتسب ليس لها حدود، فمتى استوجب الحال الاحتساب طُبِّق.
2. تشترك الأسس والمبادئ التي يقوم عليها دور الوالي والمحتسب في جعلها للنظام العام هو الهدف الأسمى الواجب إقراره في أوساط المجتمع، مع ما لا يتصادم والحريات العامة لأفراده، لكن تنحصر عناصر النظام العام في القانون الإداري الجزائري في أربعة عناصر فقط هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب والأخلاق العامة، بينما تتعدى عناصر النظام العام في الشريعة الإسلامية هذه العناصر الأربعة، فالحسبة كفيلة بحماية مقاصد وكليات هذه الشريعة، المتمثلة في حفظ الدين، النفس، المال، العقل، العرض.
3. الوالي من خلال قانون الولاية 12-07 في نص المادة 112 منه على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ويستعين بأعوان الأمن وأسلاكه لإقراره في الولاية، وهو ما يتفق ويتشابه إلى حد ما بوظيفة المحتسب ودور شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إحلاله بين أوساط المسلمين.
4. إن النَّاظِر لوظيفة الوالي في حفاظه على عناصر النظام العام يجده حبيسا عند مدلولاته المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة والأخلاق التي استدركت وضمت لعناصر النظام العام مؤخرا، ولو نظرنا لدور المحتسب في إقراره للنظام العام في المجتمع نجده يأمر وينهى وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، ولتفعيل هذا الدور المنوط بالمحتسب يسوقنا الحديث عن خصائص تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، فإلى جانب الشُمُوليَّة والدَّيمُومَة واليسر ورفع الحرج، والعدل والثبات والاستمرارية والاستقرار وإلهية المصدر، نجد أن الشريعة الإسلامية واسعة مرنة، تسع الحياة الإنسانية في كل العصور والأزمنة، تسمح لهذه الحياة

بالتطور في ظلها وكنفها، ومن مقتضى هذه المرونة هي جعل نطاق لقواعد وأصول الشريعة الإسلامية فالمجتهد يعمل اجتهاده فيها ولا تخرج عن أصولها العامة باحثا من خلالها على الأحكام التفصيلية والجزئيات التي تتلائم مع الظروف المحلية والزمنية التي تستجِد، والشريعة الإسلامية قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال والظروف، خصوصا وأنها تخاطب الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها سائر البشر.

5. تتفق الحسبة مع قانون الولاية 12-07 في وضع شروط لمتولي وظيفة الضبط الإداري، إلا أن الحسبة انفردت عن القانون الإداري الجزائري بوضع آداب لا بُدَّ على المحتسب أن يتحلَّى بها.
6. إنَّ تعاقب القوانين المنظمة للولاية بدءً بقانون 69-38 وصولا إلا آخر قانون رقم 12-07 يدلُّ دلالة واضحة على أن الإدارة الجزائرية لم تُثبِت نَجَاعَتَها في تحقيق أهدافها المنشودة، وعلى العكس من ذلك فقد أثبت نظام الحسبة فاعليَّتـه في المجتمع، وصفحات التاريخ الإسلاميّ ومصنفات الحسبة المشرقة لأكبر دليل على ذلك.
7. إنَّ عنصر الأخلاق والآداب العامة هو المميّز لدور المحتسب عن وظيفة الضبط الإداري في الإدارة المحلية في الجزائر، والذي جعل هذا الفارق هو مصدر كل وظيفة، فالحسبة أساسها الشريعة الإسلامية المنبثقة من الوحي الإلهي المُنَـزَّه، أما الوظيفة الإدارية فأساسها ومصدرها هو القانون المنبثق عن عقول البشر يعتريها النقص والخطأ والخلل.
8. إنَّ ثقافة الحسبة في المجتمع المسلم موجودةٌ عملياً وتطبيقاً، شملت جميع مرافق الحياة اليومية ولم تترك مجالاً إلاَّ وطَرَقَـته، بمعنى شموليَّـة نظام الحسبة واتّساع نطاقها في حماية جميع عناصر النظام العام.

التوصيات:

1. يوصي الباحث أن تُدَرَّسَ مادَّة الحِسبة في مختلف كليات الشريعة الإسلامية وكذا كليات الحقوق والعلوم السياسية وتحديدا طلبة الشريعة والقانون وشعبة الأحوال الشخصية لقرب المادة من تخصُّصهم، تحت مادة النُّظُم الإسلامية.
2. يوصي الباحث العناية ببعض الجزئيات المتعلقة بمقارنة نظام الحسبة بالإدارة المحلية في الجزائر، كمقارنتها بفكرة النظام العام في القانون الإداري الجزائري، والبُعد المقاصدي الذي يرمي لتحقيقه نظام الحسبة في المجتمع، ومقارنته بمدى فعالية ونجاعة أجهزة الإدارة المحلية في الجزائر في الحفاظ على النظام العام في المجتمع الجزائري.
3. يوصي الباحث بإعادة النظر في دعوى الحسبة التي يلجأ فيها المسلم إلى القضاء ليُصدر حكما يمنع وقوع المنكر، وهي دعوى غير معروفة في القوانين الوضعية، فحبَّذا لو تدرس هذه الدعوى وتعنى بالبحث المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومقارنتها أيضا بفكرة النظام العام أو المصلحة العامة للبلاد.
4. إنَّ شمُول وظيفة الاحتساب لشتى فروع ومجالات الحياة الاجتماعية، يُملي علينا دراسته ومقارنته بمختلف هذه الفروع كالتعليم والتجارة والقضاء والأنظمة السياسية والدستورية، والطب والصيدلة والعمران والتخطيط وغيرها. وما الدراسات المستفيضة في باب الحسبة على مختلف فروعها وأصنافها من الناحية العملية وكذا النظري لدافع كاف للإقامة مثل هذه الدراسات المقارنة الهادفة.
5. يوصي الباحث إنشاء إدارة للحسبة تكون على مستوى كل الإدارات والأجهزة في الدولة الجزائرية، تكون تحت إشراف المدير العام لكل جهة إدارية، ينصبُّ عملها حول مراقبة مدى احترام العمال والموظفين لمواعيد العمل، ومدى التزامهم بأداء وظائفهم ومهامهم المـَـنُوطـَـة بهم، ومدى تجاوبهم مع مستعملي

الإدارة من عوام الناس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: معاجم وقواميس اللغة العربية

1. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: عبد الحميد صنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (2008م).
2. الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة (1384ه) (1967م).

التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: أحمد حسن سبح دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1998م).

3. الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط (1) (1998م).
4. ابن عباد، المحيط في اللغة تح: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب بيروت ط (1) (1994).
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل ط (2) (1991م).
6. الكفوي أبو البقاء، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة بيروت ط (2) (1993 م).
7. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت ط (1) (1953م).

ثالثا: كتب الحسبة والسياسة الشرعية

1. أحمد المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، ط (1) (2000م).
2. ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب (1976م).
3. أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، دار الكتب القانونية مصر (2011م).
4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
5. حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي بيروت (1365ه/1946م).
6. خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة، دار المسيرة، ط (1) (1997م) ص 187.
7. ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط (1) (1993م).
8. ابن الديبع الشيباني، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ط (1) (2002م).
9. ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: فريد بن سليمان، بمركز النشر الجامعي(1999م).
10. الشَيرَزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (1946م).
11. طوغان المحمدي، المقدمة السلطانية، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط (1) (1997م).
12. عبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر(2010م).
13. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.
14. الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (1403ه/1983م).
15. ابن فرحون، تبصرة الحكام تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (2003م).
16. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية بالقاهرة (1333ه/1955م).
17. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (1398ه/1978م).
18. محمد بن إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
19. محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر بيروت ط (3) (1970م).
20. المقري التلمساني، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت (1968م).
21. موسى راضي نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي، بيروت ط(1) (2002م).
22. هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، هاشم يحي الملاح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط(1)(2007م).

رابعا: الكتب:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط (5) (2001م).
2. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (2011م).

3. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2004م).
4. داود الباز، حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية القاهرة (1996م/1997م).
5. دليلة فركوس، تاريخ النظم، الجزء الثاني، النظم الإسلامية، أطلس للنشر، الجزائر، مارس (1995م).
6. سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط (1)(1982م).
7. صالح بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، السعودية، ط (1) (1998م).
8. السيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، الفتح للإعلام العربي ومطابع الوفاء، المنصورة.
9. عبد الرؤوف هاشم بسيوني نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط (1) (2007م).
10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، دون ذكر معلومات النشر.
11. نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، دار إشبيليا، السعودية، ط (1) (2003م).

خامسا: الرسائل الجامعية

1. حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، ماجستير بجامعة أدرار، قسم الشريعة والقانون(2005م).
2. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام (1976م).
3. ضيف الله بن صنيدح العنزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة (1424ه).
4. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دكتوراه بجامعة الإسكندرية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (1) (2005م).
5. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط (1) (2003مـ).
6. محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (1415هـ)، دار الهجرة الرياض، ط (1) (1998مـ).
7. يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة الجامعة الأردنية (1999مـ)، دار النفائس، ط (1) (2000مـ).

سادسا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.
2. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير (2012م)، الجريدة الرسمية رقم 12.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411ه الموافق 25 يوليو 1990م، الجريدة الرسمية رقم 41، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 24 أوت 1991م الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 04 سبتمبر 1991م.

الهوامش:

[1]- ابن عباد، المحيط في اللغة تح: الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب بيروت ط (1) (1994) (10/ص 379).
[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل ط (2) (1991م) (6/ ص 141).
[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: عبد الحميد صنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (2008م) (5/ص 236 وما بعدها)، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ط (1) (1953م) (15/ ص 406).
[4]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: أحمد حسن سبح دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1998م) (4/ص 389).
[5]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.
[6]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرم 1411ه الموافق 25 يوليو 1990م، الجريدة الرسمية رقم 41، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 24 أوت 1991م الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 04 سبتمبر 1991م.
[7]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط (5) (2001م) ص 410.

[8]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، دون ذكر معلومات النشر، ص 183.
[9]- ابن عباد، المحيط في اللغة، (2/ص 493).
[10]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/ ص 59).
[11]- الأزهري، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة (1384ه) (1967م) (4/ص 328).
[12]- ابن منظور، لسان العرب (1/ص314)، والزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط (1) (1998م)، ص 188.
[13]- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة بيروت ط (2) (1993 م) ص 57.
[14]- لسان العرب (1/ ص 314 وما بعدها).
[15]- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية بالقاهرة (1333ه/1955م) (5/ ص 451-452).
[16]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (1398ه/1978م) ص 240.
[17]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (1403ه/1983م) ص 284.
[18]- ابن الديبع الشيباني، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ط (1) (2002م)، ص 54.
[19]- الشَّيرَزِي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (1946م)، ص 06.
[20]- ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب (1976م)، ص 07.
[21]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258.
[22]- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط (1) (1993م)، ص 177،176.
[23]- القلقشندي، المصدر نفسه (4/ص 37)، وطوغان المحمدي، المقدمة السلطانية، تح: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط (1) (1997م)، ص 268، والمقري التلمساني، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت (1968م) (1/ص218).
[24]- المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير (2012هـ)، الجريدة الرسمية رقم 12.
[25]- السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام (1976م) ص 69، وخالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة، دار المسيرة، ط (1) (1997م) ص 187.
[26]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص 67.
[27]- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2009/01/14م، ملف رقم 042407، فهرس رقم 40، غير منشور.
[28]- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2008/04/23م، ملف رقم 37166، فهرس رقم 166، غير منشور.
[29]- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2009/12/10م، ملف رقم 050506، فهرس رقم 736، غير منشور.
[30]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2010/02/11م، ملف رقم 054250، فهرس رقم 163، قرار غير منشور.
[31]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/07/15م، ملف رقم 048143، فهرس رقم 466، قرار غير منشور.
[32]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2009/04/15م، ملف رقم 044612، فهرس رقم 231، قرار غير منشور.
[33]- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، (7/ ص 60)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط (28/ص 71).
[34]- الشَّيرَزِي، نهاية الرتبة، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشَّيرَزِي، قام على نشره السيد الباز العريني، بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (1946م)، ص 56.
[35]- المرجع نفسه، ص 61.
[36]- هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، هاشم يحي الملاح، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط (1) (2007م)، ص 174.
[37]- هاشم يحي الملاح، المرجع نفسه، 179، والشَّيرَزِي، المرجع السابق، ص 12.
[38]- الشَّيرَزِي، المرجع نفسه، ص 22.
[39]- المرجع نفسه، ص 34.
[40]- هاشم الملاح، المرجع السابق، ص 182.
[41]- الشَّيرَزِي، المرجع نفسه، ص 79.
[42]- عبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر(2010م) ص 259.
[43]- الشَّيرَزِي، المرجع السابق، ص 80.
[44]- المرجع نفسه، ص 42.

[45]- المرجع نفسه، ص 42، وهاشم يحي الملاح، المرجع السابق، ص 200.
[46]- المجموع (28/ص76)، ومحمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر بيروت ط (3) (1970م) ص107.
[47]- أسامة السيد عبد السميع، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، دار الكتب القانونية مصر (2011م)،
[48]- الشَّيرَزِي، المرجع نفسه، ص 14.
[49]- موسى راضي نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي، بيروت ط(1) (2002م) (2/ ص 168).
[50]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 249.
[51]- حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي بيروت (1365ه/1946م)، ص323، وأحمد المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، ط (1) (2000م)، ص586.
[52]- الشيرزي، المرجع السابق، ص 16.
[53]- في هذا الباب مصنف لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف **بابن الرامي البناء** بعنوان: **الإعلان بأحكام البنيان**.
[54]- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص241، وأحمد المزجاجي، المرجع السابق، ص 291.
[55]- محمد بن إبراهيم الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 348، ودليلة فركوس، تاريخ النظم، الجزء الثاني، النظم الإسلامية، أطلس للنشر، الجزائر، مارس (1995م)، ص136.
[56]- السيد عبد العليم أبو زيد، المرجع السابق، ص 294.
[57]- ضيف الله بن صنيدح العنزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة (1424ه)، ص 78.
[58]- أحمد المزجاجي، المرجع السابق، ص 595.
[59]- مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، دار جرير، عمان-الأردن، ط (1) (2005م)، ص195.
[60]- داود الباز، حماية السكينة العامة، **10.**حماية السكينة العامة، داود الباز، دار النهضة العربية القاهرة (1996م/1997م). ص 109، وحسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (2011م)، ص 242، وعماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دكتوراه بجامعة الإسكندرية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (1) (2005م) ص 240.
[61]- حاج أحمد عبد الله، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، ماجستير بجامعة أدرار، قسم الشريعة والقانون(2005م) ص67.
[62]- محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (1415هـ)، دار الهجرة الرياض، ط (1) (1998مـ)، ص 209، ويوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة الجامعة الأردنية (1999مـ)، دار النفائس، ط (1) (2000مـ)، ص 63، والسيد سابق، خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، الفتح للإعلام العربي ومطابع الوفاء، المنصورة، ص 12.
[63]- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2004م) ص 662، ونور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، دار إشبيليا، السعودية، ط (1) (2003مـ)، ص 67، وعمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط (1) (2003مـ)، ص327.
[64]- سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط (1) (1982م)، ص 59، والسيد سابق، المرجع السابق، ص 15.
[65]- ابن خلدون، المقدمة (1/ ص 407).
[66]- صالح بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، السعودية، ط (1) (1998م)، ص 112.
[67]- ابن فرحون، تبصرة الحكام تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (2003م) (2/ ص 258).
[68]- الشَّيرَزِي، المرجع السابق، ص 12، 22، 34، وهاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص 182.
[69]- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، بمركز النشر الجامعي(1999م) ص 64، وابن فرحون، المرجع نفسه (258/2).
[70]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 249، الشَّيرَزِي، المرجع السابق، ص 14، وراضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام (2/ ص 168).
[71]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط(1) (2007م) ص 111.